



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منة الجليل لقبول قول الوكيل

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

اي ضمنه ما ياخذة الاصيل لوانكر الوكالة ولا يجوز
 ان يضمن ما في يد الوكيل مع تصد يفة على الوكالة
 اذ ضمان الامانات باطل كما ذكره في البحر وقوله
 ان صدقة المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء
 لانه بتصد يفة كان معترفا بان قبضه حق
 فلا يرجع اليه بعد زواله كما في شرح المجمع
 ونه كافي الحاكم لا يضمن اذا صدقه وهذا
 ما تيسر للعبد بعناية مولاه سبحانه
 وله الشكر والحمد وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم بتاريخ

يوم السبت المبارك سادس

عشر المحرم سنة اربع

واربعين والفختمت بخير

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليمها

دايما الى

يوم

الدين

اس

ع

الرسالة السادسة والاربعون
 لخاتمة المحققين حسن الشرنبلالي
 المحقق نقلها من رسالة شيخ
 الاسلام الشيخ علي المقدسي
 رحمهما الله تعالى
 والمسلمين

امين-
 ام

1913

26752

وبعد تمام هذه الرسالة من الله سبحانه بالإطلاع
على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ
الاسلام نور الدين علي المقدسي رحمه الله
تعالى وهي موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل
بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته
بمبني فاجبت تسطيرها بجملة تمام الفائدة
وليطمين المطلع على ما قدمناه ووضحناه بهما
رجاء الثواب من الكريم الوهاب سئل
ما قول مولانا شيخ مشايخ الاسلام متع الله
بعلومه الانا من الوكيل بعد عزله هل يقبل
قوله في الدفع الى موكله ام لا وهل يفرق بين الغزل
الحكمي كوت الموكل والحقيقي ام لا وهل قول العادى
في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة
فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها
اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك
انشاء فكان منهما في اقراره وقد انزل بموت
الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه
افتا وقضا ام لا وقد ذكر العادى في موضع اخر
انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل
حيث قال ولو وكله بقبض ودبعة او عارية فان
الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال
الوكيل قد كنت قبضتها في حياتي ودفعتها الى الموكل
يصدق في ذلك قال وتاتي المسئلة من بعد ان شاء

الله

الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه عنه من عدم تصديق
الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين
هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما يكون
الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق
صحيحا موثرا ام لا امر يجب بحمل ذلك على اختلاف
الروايتين فان كان كذلك فالمقصود بيان
المعتمد منها فتونا ما جورين
الحمد لله العلي العليم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
واله وصحبه وتابعيهم على المنهج القويم
وبعد فقد سالت سؤال حازق فهم وقد كان
يتردد في خاطري تخيير هذا البحث من زمن
قديم فحركت ما كان ساكنا وظهرت ما كان كامنا
وفقت الله واياك لمرضاة ورجا نانا العذاب الاليم
فاعلم ان الاصل ان قبض الوكيل ما وكل فيه بالتصرف
ثمنا كان او مبيعا قبض امانة لانه قبض مال غيره
بامر لا يملك كما فيكون امانة الا اذا انقلب قبضه
في الثمن اقتضا فينقلب مضمونا عليه لانه صارت
صار قابضا لنفسه متملكا بعوض يقابله فيصير
مضمونا عليه كما في سائر المعاضات وهذا الالتماس
في الالتماس قابض للامر فيكون بمنزلة المودع والمستعير
وقال عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا
على المودع غير المغل ضمان نفى الضمان عن الامين

غير الخائن واذا لم يجب الضمان على المستعير ما لم
يحدث فيما سبب الضمان مع انه قابض لمنفعة نفسه
فلان لا يجب على من يقبض لاجل ما كرهه كان اولى الا
ان يوجد ما يعصب الضمان فيضمن والامين متى
اخبر عما كان مسلطاً عليه صدق في حق براءة نفسه
سوا كان تحت براءة نفسه او ايجاب حق الغير او
ابطال حق على الغير اذ لم يكن لصدقه خبيره علامه
لا تنفك عنه الغالب لا يقبل مجرد قوله وانما
يقبل اذا وجدت العلامة ومتى اخبر عما لم يكن
مسلطاً عليه لا يصدق اما اذا اخبر عما لو كان
مسلطاً عليه وتحت براءة نفسه فلانه يتكرر للضمان
والاخر يدعى فكان القول للمتكردودع قال دفعت
الوديعة الى رسولك وكذبه صاحب الوديعة
والرسول صدق المودع فيما يرجع الى براءة نفسه
عن الضمان كما لو ادعى الرد الى المودع وانكره المودع
ولا يصدق فيما يرجع الى ايجاب الضمان كما لو ادعى
الرد الى المودع وانكره المودع ولا يصدق على الرسول
لانه تسلط من جهة الرسول في ايجاب الضمان عليه
فكان في حقه مدعي او شاهداً فلا يقبل قوله الا
بحجة ويخرج من هذا الاصل ما ذكره الميسر
وكله ان يكاتب عبداً يوم الجمعة فقال الوكيل بيوم
السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا وكذا
وكذبه المولى تجازا قدره استحساناً لانه كان

مسلطاً

مسلطاً على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد اخبر
بما سلطه وادى الامانة على وجهها وهذا لان
التوقيت من المولى كان في مباشرة العقد لا في
الاقتار به فجعل في حق الاقترار كان التوكيل كان
مطلقاً فاذا اقربه كان صحيحاً وعلى هذا البيع
والاجارة والخلع والعنق على مال انتهى واما اذا
كان تحت ايجاب الحق او ابطال الحق على الغير
فلانه متى لم يصدق كان المسلط وغير المسلط
سوا فلا يظهر فائدة التسليط وصار كما لمنكوحته
اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما
قالت وان كان فيه ابطال حق الزوج في الوطى وبطل
حق الرجعة لانهما مسلط على الاخبار في حق الزوج
شراً وكذا اذا قال لها ان حضت فانت طالق
فقال حضت وكذبها بخلاف ما اذا كان لصدقه
خبرها علامة بان قالت ولدت وكذبها الزوج لا
تصدق بدون شهادة القابلة لان لصدقه خبرها
علامة لا تنفك عنها غالباً وما اذا لم يكن مسلطاً
فيما اخبر لم يصدق فلانه لو صدق كان المسلط
وعينه سوا ولهذا لا يصدق في حق الرسول هذا اذا
اخبر حال كونه امياً مالكا للتصرف اما اذا اخبر بعد
زواله واسنده الى حال الامانة فان كان المحل قائماً
وقت الاخبار لا يصدق وان لم يكن قائماً فكذلك
قياساً ويصدق استحساناً لانه في الحقيقة يفتى

الضمان عن نفسه اذا اتقرر هذا الاصل فن فرعه
الوكيل بقبض دين اقرانه قبض من المديون وانه هلك
في يده وكذبه الموكل صدق الوكيل وبرى المديون عن
الدين ولا يبقى للموكل ولاية تضمين المديون لكن لو
استحق انسان المال الهالك في يد الوكيل وضمنه
واراد الرجوع على الموكل لا يملك ذلك فيصدق في
براة المديون ولا يصدق في حق الرجوع على الموكل
لو هلك الثمن في يد الوكيل بالشرا كان على الموكل ان كان
دفعه اليه قبل الشرا لانه امانة في يده وعلى الوكيل لو
دفعه اليه بعد الشرا لانه لما اشترى وجب له على الموكل
دين فاذا قبضه وصح اقتضا الدين فيهلك عليه وكذا
لو نفذ المشتري الثمن للبايع وقد كان الامر دفعه اليه
قبل شرايه فرده البايع لانه زيف فانه يملك من مال
المأمور لانه لما نفذ صار مقتضيا ثم قاضيا لما عرف
ان الشرا بالوكالة يوجب دينين والقضا وانا انتقض
بالرد لا يبطل الاقتضا لانه لا يقبل الا لتقاض ما دام
في يد المقتضى فان قيل انما صار مقتضيا دينه
الذي على الموكل بالشرا ضمنا لقضايه دين نفسه الذي
وجب للبايع عليه وقد انتقض القضا برد البايع
الدرهم فينتقض القضا الذي في ضمنه كذا وصى
ببيع عبد لفلان بمائة وقيمة الف ولم يخرج من ذلك
ماله ولم تجز الورثة وابي الموصى له الشرا واشترى
ثم رد بالعيب تبطل الوصية بالمحبات قلنا هذا اذا

كان

كان الثابت مما يحتمل التقض والبطلان اما اذا لم
يكن فلا كالمكاتب ادى بدل الكتابة زيفا او مستحقة
فردها انتقض الادا اما في ضمنه من العتق لانه
لا يقبل الفسخ فكالمثمن والاقتضا لا يقبل الفسخ
ما بقى المال ولو كان سنوقا كان هلاكه من مال الامر
اذا رده البايع لانه من جنس حقه فلم يصير مقتضيا
فبقي في يده امانة ومنها لوقان وكيل يبيع بعت وسلمت
وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته الى الامر
صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه
لانه موثمن من جهته وان رد البيع بعيب عزم الوكيل
الثمن للمشتري لانه اقر باستيفايه ولا يرجع على الامر
لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لاني اجاب
على الغير ونظيره ما اودع امة فغصبها رجل وابقت
من يده ضمن قيمتها فاقر المودع بقبض القيمة وكذبه
المالك ولم يعلم الا بقوله برى الغاصب ولم يبق للمالك
ولاية تضمينه لكن لو استحقت القيمة الهالكة في يد المودع
وادى الضمان لا يرجع على المودع لما قلنا ثم في مسألة
الوكيل يبيع القاضى المبيع ويوفى البايع ما ادى الى
المشتري وفضله للامر لانه لا يدل ملكه ولو اقر الامر
بقبض المأمور الثمن وانكر هلاكه ودفعه اليه يرجع المأمور
على الامر لان اقراره بقبض الوكيل اقرار بان المقبوض
واقف له ويد الوكيل يد امانة ومنها لو وكله ببيع عبده
ولم يسلمه اليه فادعى الوكيل انه باع وقبض الثمن وهلك

عنده اودفع الى مالك العبد لم يصدق الوكيل ويقال
للمشتري ان شئت فانفذ الثمن وخذ المبيع والافاض
البيع وارجع على الوكيل بما ادبت من الثمن ومنها
لو ادعى وكيل بشرامة مات موكله انه شرها بعد
موته وادعى الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول قول
الوكيل لان الشراظهر والوارث يدعى الشرا وقت
سابق والوكيل ينكر فلا يقبل الدعوى الابينة ولو
كان الموكل دفع الثمن لم يصدق الوكيل اذا اشترى
بهما لان نقد مال الامر دليل على انه اشترى له ولن
يصير مشتري له الاحال حياثة فانه برهنوا اخذ
ببينة الورثة لانهم اشترى الشرا في زمان سابق
ولو قال الوكيل شريتها قبل موته وقالت الورثة بعد
موته فانه كان دفع اليه الثمن صدق الوكيل والام يصدق
لانه في الوجه الاول ادعى الورثة الرجوع عليه
بالثمن وهو منكر وفي الوجه الثاني هو ادعى الرجوع
به وهم انكروا ومنها لو دفع الوكيل الف درهم
يتصدق بها عنه فاما الموكل فقال الوكيل تصدقت
بها في حياثة وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون
عليه الضمان وهو ينكر فان برهنوا قبلت
ببينة الوكيل لانها اثبتت التصديق في زمان
سابق فكانت اكثر اثباتا والحاصل انا وجدنا الوكيل
يصدق بعد العزل في حق نفسه دون براءة غيره
وغيره موجود فقط ولا يكون ثم غيره كما في هذه

الصورة

١٧٨
الصورة وتارة يصدق في حق نفسه دون براءة غيره
وغيره موجود كما لو كان وكيل بقبض دين فادعى
بعد موت الموكل انه قبضه وهلك عنده اودفعه
للموكل قبل موته يقبل في حق براءة نفسه لاني حق
براة المديون وتارة يصدق في حق براءة المديون
دون الرجوع على الموكل كما لو كان الدين الذي قبضه
مستحقا للغير وهلك عنده وضمنه لا يرجع على الموكل
ومن نظايرة لو ارسل رسولا الى رجل لبيع ثوب
وبين الثمن اولم يبين فبعث ثم لقي المرسل فقال
ما وصل الي والرسول يقول ارسلت ان قال المرسل
قبض الرسول لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه اقرانه امر
الرسول بقبضه فصارت قبضه كقبضه وان انكر المرسل
قبض الرسول فلا شيء عليه ولا على الرسول لا بكاره
وجوب الضمان ومنها في جامع الفصولين وكيل قبض
الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق
في دفع حق دفع الضمان عنه نفسه لاني الزام الضمان
على الوكيل ومن الغرض لو وكله بكتابة عبده وبقبض
الكتابة فقال كاتبه وقبضت وانكر الموكل ذلك
فالقول قوله في الكتابة لانه لو انشأ الكتابة في الحال
يصح فاذا اقر بذلك يصح ولا يصدق في قبض بدل
الكتابة ولو كانت ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة
وادبت اليك فهو مصدق في ذلك لانه امين والقول
قول الامين مع اليمين كذا في الولوجية والمبسوط وفيه

لو وكل مريض وارثه بقبض دين له على اجنبي فقال
قبضت ودفعت اليه فهو مصدق والمطلوب برمي
اما براءة المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض كاتذار
الموكل بنفسه الا ترى انه لو كان الوكيل اجنبا صح
اقراره فاذا كان وارثا كان اولى لان في هذا الاقرار
نوع ضمير على الوارث واما حق نفسه فهو امين
في المقبوض فالقول قوله في ايصاله الى المريض
وقال قبيل هذا لو اقر المريض المديون انه قبض
من وارثه ودبعت كانت عنده او عارية او مضاربة
او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره
منفعة مالية للوارث فان الوارث لو قال رد دته عليه
صدق لكونه امينا فيه وان بحجة المريض فاذا لم
يكن في اقرار المريض ما يوجب براءة الوارث كان
مصدقاً في ذلك وكذلك لو كان ذلك من ثمن مبيع
باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضت
ودفعت الى المريض او ضاع عندي وصدق
المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع امين فيما
يقبض من الثمن بتراته بقوله دفعت لا بتصدق
المريض وكذا لو اعطاه المريض الدراهم ليشتري
له بها حاجته فقال فعلت ودفعت الى المريض
صدق ولو كذب المريض لانه امين في المال
المدفوع اليه فانيته ان تصديق المريض
استطاع اليمين عنه فهذه اليمين ليست بحال

وان

وان دفع الى وارثه دراهم ليقبضها غنيما له فقال دفعت
وكذبه الغريم صدق براءة نفسه ولو كذبه المريض
لا في حق الغريم لانه يدعي وصول حقه اليه ولو
ادعي ذلك المطلوب نفسه لم يصدق ولو وكله بقبض
دين له على اجنبي فقال قبضت ودفعت اليه صدق
وبري المطلوب اذا اقرار الوكيل كالموكل واما في براءة
نفسه فظاهرا ولو وكله ببيع متاعه ولا دين عليه فباع
بقيمة بشيء ما دة شي سودا ثم قال في حياة او بعد موته
قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع صدق لما مر
وان قال بلا بينة بعث وقبضت وضاع فان كان
المتاع مستملا ولم يعرف من اشتراه صدق حيا
كان المريض او ميتا لانه امين فيه ومسلط على بيعه
ولو اخبى مالا كعينه في صدق فكذا ما قام مقامه
وان كان قايما والذي اشترى معروفا مقرا بذلك وليس
على المريض دين صدق ايضا ان كان حيا لانه اخبى بما
يملك ان شاء فان الوكالة باقية وان كان مديونا لم يصدق
ولو صدقه المريض لانه لو اقر نفسه لم يصح في حق غيره
الصحة فكذا وكيله وان كان ميتا لم يصح في حق الغريم
والورثة قلت فلوا خصرا لارث فيه ولا غريم صح
ولو مات فقال وارثه كان له عندي ودبعت او مضاربة
او بضاعة صدق اذ لم يقرب بسبب الضمان فيقبض
قوله بيمينه ان اتهمه الورثة ولو عمل في المضاربة
والبضاعة لم يصدق وضمن لان عمله في مال الغير

سبب موجب للضمان ما لم يثبت اذن المالك وان
اقر في مرضه ان معه مضاربة او بضاعة صدق
الوارث في الرد لان المريض اقرب بما يملك المشاه
فان اذنه لو ارثه بالتصرف في ماله مضاربة وبضاعة
صحح فكان الوارث امينا فيه فلو قال دفعت الى الورثة
انصباهم بعد موت المريض صدق في براءة نفسه
لا في سلامة ما بقي له بل ما بقي مشترك بينه وبين
الورثة بعد ما حلفهم ما قبضوا لان ما زعم دفعه
اليهم يجعل كاليها لك فان قوله مقبول في البراءة
عند الضمان لا في وصوله اليهم فيكون الباقي مشتركا
بينهم وبينه وفي القنية لو قال الوكيل بعث ما امرتني
ببيعه بكذا يقبل قوله قبل الغزل ظاهره دفع عبد
اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل
بعته وصدق في اليد وكذب بما الموكل فله ان ياخذ
العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك
العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله
بعث عبدا نفسه فقال الوكيل اعتقه امس لا يصدق
من غير بينة فان كان ذلك في مبيع او نكاح او عقد
من العقود يصدق قال رحمه الله واما الفرق بين
الغزل الحقيقي والحكمي فهو مقرر لا يخفى وهوان
الغزل الحكمي لا يشترط فيه العلم والحقيقي يشترط
في غزل الموكل الوكيل علم الوكيل وفي غزل الوكيل
نفسه علم الموكل وغزل العبد في الرهن لا يصح ولو

بحضرة

بحضرة المرتين ما لم يرض ولو بالتام من القاض مع الغزل
بحضرتة وان غاب الطالب وصح بحضرة الطالب ايضا
فلو قبض الوكيل بعد غزله قصدا وعلمه كان ضامنا
ولا يقبل قوله في المدفع الى الموكل بعد الغزل والعلم
لكن لو قال انا لو لم اعلم بالغزل بعد فتصرف في
صحح فعلى قياس ما مر ان كان وكيله بشرا شي
ودفع له الثمن فالقول قوله وان لم يدفع له الثمن
فالقول قول الموكل وان كان وكيله يبيع فباعه
واشتملك وغاب بايعه فالقول قوله وان كان حاضرا
وهو غير مستمك فالقول للموكل ولقائل ان يقول
الاصل عدم العلم فينا على هذا الاصل ينبغي
قبول قوله مطلقا لكن يعارضه ان تصرفه حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات وهو بعد العلم فليتام
وفي الظهيرية وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة
المديون ثم غزله صح الغزل وان حصل التوكيل
بمحض من المديون لا يصح الغزل ما لم يعلم المديون
حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم
ببطل المطلوب ولو وكله بقبض دينه ثم وهبه للمديون
فقبضه الوكيل وهلك كان للمديون ان ياخذ به الموكل
ولا ضمان على الوكيل فاستدركه كتاب الماذون
انه اذا قال قل لفلان بعث منك هذا العبد بالف درهم
ثم غزله قبل قبول المشتري وهو غائب صح فقد صح
غزل الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولو لم يصح

العزل في باب الوكيل بالطلاق والنكاح وان كان الوكيل
في البابين بمنزلة الرسول حتى يرجع الحقوق الى الموكل
فيهما والفرق ان عزل الرسول في باب البيع ان كان
تصدد من حيث الصوته لانه قال عزلته فهو عزل
حكما من حيث المعنى لانه الرسول ناقل عبارة المرسل
فيكون الايجاب من المرسل والنقل من الرسول فاء اذا
عزله تضمن عزله رجوعا عن الايجاب فكانه قال
رجعت عما اوجبت ورجوع البائع عن الايجاب صحيح
قبل قبول المشتري علم المشتري بذلك اولم يعلم واذا
صار راجعا عن الايجاب فان المأمور به فان عزل حكما
كالوابع العبد الموكل ببيعه اما الوكيل بالطلاق فليس
ينعزل بفوات المأمور به فانه لم يامر بنقل عبارته
بل امره بايقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت
بعزله بل يبقى في ملك الموكل واذا بقى المأمور به على
حاله بعد العزل كان عزلا من حيث التصدد فلا يجوز
وليغتم هذا الفرق فانه قل ما وجد في الكتب واما
ما ذكرته عن فصول العمادي من الاختلاف فقد نقله
صاحب جامع الفصولين وبعد ان ذكر مسألة الدين
قال اقول على قياسي هذا ينبغي ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لواقعة بعد موت
موكله ان كنت قبضت في حياته ودفعته وقد مر انه
يصدق التمي واقول بعد ما مهد نالك من القواعد
وقرر نالك من الفوائد يظهر لك ان الحكم فيهما واحد

لان

لان الوكيل من حيث ذاته امين ولو في قبض الدين فهو
مسؤول للوديعة من تلك الحثية وانما لا يصدق في حق
براة المديون وترب المال في ذمة الموكل وتبين لك
القصور في حق قول من اجاب عن القول المذكور بقوله
الظاهر ان هذا في الوكيل بقبض الدين وضمن المبيع دون
الوديعة والعارية فيكون حكم هذا مخالفا لحكم الاول
يلزم اتحاد احكام الوكيل الجواز ان يكون لواحد منهما
خصوصية فيختص بهذا الحكم دون غيره فان الوديعة والعارية
يتعينان في يد الوكيل لانه قبض عين حق الوكيل بخلاف
قبض الدين وضمن المبيع فانها مثل حقة لا عينه فالتضح
الفرق بينهما اما اول فلان اول كلامه ظاهر الاستدراك
واما ثانيا فلان الفرق المذكور لا تاثير له في الحكم لان
ما يقبضه ان كان عين حق الوكيل او مثله هو امين
فيه حتى قبل قوله في الدين وان كان ملك المديون اذا قال
قبل عزله وصل الي وهلك في يدي او دفعت الى الموكل
وبرى المديون باعلى قوله المذكور وكذا اذا قال بعد
العزل مع تصديق الموكل او من يقوم مقامه على كونه
امينا بات قبض قبل العزل انما لا يقبل قوله في حق
براة المديون للتمتة اذا لم يصدق الموكل او من يقوم
مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا فلا فرق بين
كونه ثابت الامانة بين قوله بعد العزل وقوله قبله وتحقيقة
ان العزل لا يخرج الوكيل عن كوف المال امانة في يده
نعم ان طلب منه فسخه صار متعديا فخرج عن الامانة

ولم يوجد ذلك وقد صرح الامام الحصري في شرح
الجامع الكبير استشهدا فقال فانما استحق العبد
من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل
على الموكل بذلك اذا لم يصدقه الموكل على القبض لان
قوله مقبول في دفع الضمان عن نفسه لاني ايجاب الضمان
على الموكل كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك
عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق
في حق براءة المدين لان حق الرجوع على الموكل على تقدير
الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر
الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من
المشتري لا يرجع المشتري لاعلى الوكيل ولا على الموكل
وقال ايضا في تقدير مسألة الجارية الاتري انه لو دفع
الى رجل مالا وقال اقضه عن زيد فقال الوكيل
قد قضيت زيد ادينه بما دفعته الي وانكر زيد ان يكون
قبض منه شيئا قال قول المأمور براءة نفسه مع يمينه
ولا يقبل قوله في حق رب الدين لانه شاهد في حقه
ولا يقبل شهادته على فعل نفسه هذا وقد علم مما
قد مناه الجواب عن قوله وهل اذا فرق بين الاول
في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا موثرا
ام لا وهو انه غير موثر في هذا الحكم نعم فتقوا بين الدين
والوديعة في حكم اخر وهو ما اذا ادعى انه وكيل بقبض
وديعة فصدقه المودع لم يومر بالتسليم اليه واذا ادعى

انه وكيل بقبض دين فصدقه المدين امر بالتسليم اليه
لانه في الوديعة اقرار على الغير لكون الوديعة عين حق المالك
وزد الدين يقر على نفسه بان له حق الاستيفاء منه لان ما يقبضه
خالص مال الغريم لان الدين تقضى بامثالها لا باعيانها
فيجبر على الاداء اذا اقر ان المالك مات وهذا البند لم
يثبت النسب في حق صاحب الدين ويومر بالدفع اليه
لان النسب ثبت في حق المقر وزد الذخيرة في المسئلة
نوع اشكال وهوان التوكيل بقبض الدين توكيل
بالاستقراض معنى لان المدين يقضى مثل الدين
فما قبضه رب الدين منه يصير مضمونا عليه وله على
المدينون مثل ذلك فيلتقيان قضائيا وقد علم ان التوكيل
بالاستقراض باطل وجوابه ان التوكيل بالاستقراض
رسالة بالاستقراض معنى لانه لا يد للوكيل بقبض الدين
من اضافة القبض الى موكله بان يقول فلان وكلني
بقبض دينه كما لا بد للرسول في الاستقراض من
الاضافة الى المرسل بان يقول ارسلني ويقول
اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه
يضيف الى نفسه ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصي
لو ادعى انه وصي فلان وطلب الغريم فصدقه الغريم
لا يومر بالتسليم كذا في العنادية وقررت بينهما من
وجهين احدهما ان للقاضي نصب الوصي فاذا قضى
بوجوب التسليم اليه يكون اقراره موديا الى اسقاط
حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه بخلاف الوكالة

فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى
بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف
الوكالة وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصية
والشهادة عليهما من ادب القاضي ومما يناسب
هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا واقر بقبض ثمنه
او اقر ببيعه وقبض ثمنه ونزع عم انه اتفق على الورثة
او ضاع منه فكبر الورثة وانكروا يصدق في براءة
المشتري وبراءة نفسه عن الضمان لاني تحقيق القبض
عليهم لان الوصي وكيل من جهة الموصي بعد
وفاته فيعتبر بوكيله في حياته فلو وجد المشتري
بالعبد عيبا ورده على الوصي ياخذ منه الثمن ولا يرجع
على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد
ويوفي الموصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة
وان نقص فهو على الوصي فانه قيل الوكيل في حياته
انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال اخر للموكل والوصي
مسلط على مال اخر سوى العبد وثمرته فيجب تصديقه
في اقراره بقبض الثمن في حق مال اخر قلنا نعم
هو مسلط على كل ماله لكن بشرط العوض اما بغير
عوض فلا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر
انه اتفق على الورثة من ماله كذا وكذا او اقر بالرجوع
وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في التركة
فكان الوصي والوكيل في هذا الحكم سوا ولو اقر
الورثة بالبيع وقبض الثمن وانكروا الاتفاق عليهم

او

الضياع في يده ثم وجد المشتري بالعيب عيبا
ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا مقرنين
بالوصول اليهم حكما كما قدر موكل بقبض وكيله
ولم يذكر محمد رحمه الله وصى القاضي وهو
كوصي الميت كذا في التحرير هذا ما يسره الله
من الكلام من تحرير هذه المسئلة والله ولي التوفيق
التمني وكتب اصله من نسخة بعضها خط مؤلفها
شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي
رحمه الله واعاد علينا من بركاته
ومدده والسلامين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دائما الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين

